جريمة السكن في موقع أثري معلن

أ.د.منى عبد العالي موسى المرشدي
جامعة بابل/ كلية القانون
law.muna.abd@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2026/4/26 **تاريخ قبول النشر:2026/5/6** **تاريخ النشر:2026/6/11**

الملخص: تجسد الاثار تراث الامة الثقافي والحضاري وقد سعت الدول على مر السنين على المحافظة على هذه الاثار ، وقد ادى قلة الوعي لدى بعض الاشخاص الى السكن في هذه المواقع الاثرية دون الحصول على موافقات رسمية من الجهات المختصة مما ادى الى تخريب واتلاف العديد من المواقع الاثرية ، وقد تنبه المشرع العراقي الى هذا الامر وقام بتنظيمها في المادة (43) من قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 ، وتتطلب هذه الجريمة لقيامها ركن خاص يتمثل بالموقع الاثري واركان عامة تتمثل بالركن المادي الذي يتحقق بالسكن في الموقع الاثري وركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي إذ ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، وقد عاقب المشرع على الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقة الجاني وبذلك تعد هذه الجريمة من الجنايات.

الكلمات المفتاحية: السكن، الموقع، الأثري، التعويض، الضرر.

Crime of residing in a declared archaeological site

Prof. Dr. Muna Abdalaaly Musa Almurshidy
College of Law, University of Babylon

Abstract : The artifacts embody the cultural and civilizational heritage of the nation, and over the years, countries have sought to preserve these artifacts. However, the lack of awareness among some individuals has led them to live in these archaeological sites without obtaining official approvals from the competent authorities, resulting in the destruction and damage of many archaeological sites. The Iraqi legislator has taken notice of this matter and organized it in Article (43) of the Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002. This crime requires a specific element represented by the archaeological site and general elements represented by the material element, achieved by residing in the archaeological site, and the moral element, represented by criminal intent, as this crime is considered intentional. The legislator has penalized this crime with imprisonment for a period not exceeding ten (10) years, compensation amounting to twice the estimated value of the damage, and the removal of the encroachment at the expense of the perpetrator, making this crime a felony.

Keywords: residing, Site, Archaeological, Compensation, Damage.

المقدمة

أولاً:موضوع البحث: تعد جريمة السكن في موقع اثري معلن من الجرائم المهمة التي تمس تراث العراق وحضارته ويكون تأثيرها مادياً على ابنية المواقع الاثري ،وقد نظمها المشرع العراقي في قانون خاص وهو قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 ، ولهذا فقد جرمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، وتتحقق هذه الجريمة بفعل السكن في الموقع الاثري المعلن ، وتتكون اركان هذه الجريمة من الركن الخاص وهو الموقع الاثري واركان عامة هي الركن المادي والمعنوي وعدها المشرع من جرائم الجنايات وعاقب عليها بالسجن بالاضافة الى التعويض والذي يقدر بضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقة الجاني.

ثانياً:أهمية الدراسة: أن جريمة السكن في موقع اثري معلن تشكل إعتداء على الاثار والتي تعد الميرث الثقافي والحضاري للعراق ، كما تعد إعتداء على المصالح الإقتصادية والسياحية ، وتؤدي الى تخريبها وضياع معالمها.

ثالثاً– مشكلة الدراسة : تتمحور مشكلة الدراسة بأن المشرع العراقي إشترط في المادة (43) من قانون التراث والآثار بأن يكون الموقع الأثري معلن، وهو ما يضيق من نطاق الجريمة فقد يتم التجاوز عليه على الرغم من عدمه إعلانه وبذلك يحول دون قيام الجريمة وكذلك فان المشرع ذكر عبارة (وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته) وهذه العبارة تحتاج الى اعادة نظر لان الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة للجرائم في قانون العقوبات وليس التعويض.

رابعاً:منهج الدراسة: سنتعتمد في بحثنا على المنهج الاستنباطي وهو المنهج التحليلي ، فهو الاكثر ملائمة في بحثنا لهذه الجريمة، حيث سنستعرض النصوص التي نظمها المشرع العراقي وتحليلها واستنباط النتائج.

خامساً:نطاق الدراسة : يتحدد نطاق بحثنا على الجانب الموضوعي بما ورد في المادة (43) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002، دون الجانب الاجرائي .

سادساً: خطة البحث: سنقسم خطة البحث على مبحثين تسبقها مقدمة ، سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة السكن في مواقع اثري معلن ، وذلك على مطلبين سنبين في المطلب الأول مفهوم جريمة السكن في موقع اثري معلن ، وسنخصص المطلب الثاني الى ذاتية جريمة السكن في موقع اثري معلن وسنبين في المبحث الثاني الاحكام الموضوعية لجريمة السكن في موقع اثري معلن وسنقسمه على مطلبين المطلب الأول سنخصصه الى اركان جريمة السكن في موقع

اثري معلن أما المطلب الثاني فسنخصصه الى عقوبة جريمة السكن في موقع اثري معلن وسننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ماتوصلنا إليه من إستنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية جريمة السكن في موقع اثري معلن

إن إيضاح ماهية جريمة السكن في موقع اثري معلن يقتضي البحث في مفهوم هذه الجريمة من خلال تعريفها وبيان الأساس القانوني لها وطبيعتها ، ومن ثم البحث في ذاتية الجريمة من خلال بيان خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم . لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنخصصه للبحث في مفهوم جريمة السكن في موقع اثري معلن ، والثاني سنخصصه للبحث في ذاتية الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة السكن في موقع اثري معلن

للبحث في مفهوم جريمة السكن في موقع اثري معلن سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الأول سنبين فيه تعريف جريمة السكن في موقع اثري معلن في اللغة والاصطلاح ، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان الأساس القانوني لجريمة السكن في موقع اثري معلن وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول

تعريف جريمة السكن في موقع اثري معلن

سيتم تعريف جريمة السكن في موقع اثري معلن لغة واصطلاحاً على نقطتين وكالأتي:

أولاً:التعريف اللغوي:

1. **جريمة** : من جَرَم: وهو (اسم) والجمع هو: أَجْرَامٌ ولا جَرَمَ: لابُدَّ، لا محالة، وتأتي بمعنى حقًّا فتكون كالقَسَم جَرَمْتُ، أَجْرِمُ، اِجْرِمْ، مصدر جَرِيمَةٌ، جَرَمَ الرَّجُلُ : أَذْنَبَ، اِرْتَكَبَ ذَنْباً وجَرَمَ نَفْسَهُ أَوْ قَوْمَهُ أَوْ جَرَمَ عَلَيْهِم : جَنَى جِنَايَةً[1: ص132] . وقال تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا ﴾[2:الآية 8].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2. **السكن:** والاسم منه السُّكْنَى ، والسَّكَن أَيضاً سُكْنَى الرجل في الدار. يقال: لك فيها سَكَنٌ. أَي سُكْنَى. والمَسْكَنُ والمَسْكِن: المنزل والبيت؛ الأخيرة نادرة، وأَهل الحجاز يقولون مَسْكَنٌ، بالفتح سَكَنَ الشيء سُكوناً: استقرَّ وثبت[3: ص151].

3. **موقع:** (مصدر: وَقَعَ). وهو مكانُ الوقوع ويقال: وَقَعَ الشيءُ موقِعَه . والجمع : مواقعُ ، ومَوْقِعُ القِتَالِ : مَوْضِعُ وُقُوعِ القِتَالِ ، ومواق الغيث: مَسَاقِطُهُ ، ووَقَعَ مَا وَقَعَ فِي مَوْقِعِهِ الْمُنَاسِبِ: فِي مَكَانِهِ، فِي مَوْضِعِهِ [4] .

4. **اثري:** الأَثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور. وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أَي بعده. والأَثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء. وقوله عز وجل: ﴿ ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾[5: الآية/12] . أَي نكتب ما أَسلفوا من أَعمالهم ونكتب آثارهم أَي مَن سنّ سُنَّة حَسَنة كُتِب له ثوابُها، ومَن سنَّ سُنَّة سيئة كتب عليه عقابها، وسنن النبي، صلى الله عليه وسلم، آثاره[6].

5. **معلن:** العِلانُ والمُعالَنة والإِعْلانُ: المُجاهرة. عَلَن الأَمْرُ يَعْلُنُ عُلُوناً ويَعْلِنُ وعَلِنَ يَعْلَنُ عَلَناً وعَلانية فيهما إِذا شاع وظهر، واعْتَلَنَ؛ وعَلَّنه وأَعْلَنه وأَعْلَن به؛ وأَنشد ثعلب: حتى يَشُكَّ وُشاةٌ قد رَمَوْك بنا، وأَعْلَنُوا بك فينا أَيَّ إِعْلانِ وفي حديث المُلاعنة: تلك امرأَة أَعْلَنَتْ؛ الإِعْلانُ في الأَصل: إِظهار الشيء، والمراد به أَنها كانت قد أَظهرت الفاحشة. ورجل عُلَنَةٌ: لا يَكْتُم سِرَّه ويَبُوح به. وعَلَّنْتُه: أَظْهَرْتُهُ. والعِلانُ والمُعالَنَةُ والأَعْلانُ: المُجاهَرَةُ[7].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: يتضمن التعريف الاصطلاحي الآتي:

لم يعرف المشرع العراقي جريمة السكن في موقع اثري معلن في قانون الآثار رقم (55) لسنة 2002 وحسناً فعل لان وضع التعريفات للجرائم ليس من اختصاص المشرع بل من اختصاص الفقه. أما القضاء فلم نجد تعريفاً للجريمة في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية ذلك ان القضاء اختصاصه الاصلي الفصل في المنازعات وفقاً للقانون.

وكذلك الفقه فلم نجد ايضاً تعريفاً لجريمة السكن في موقع اثري معلن لعدم بحث هذه الجريمة من الفقه.

ويمكننا ان نعرف هذه الجريمة بأنها (كل نشاط ايجابي او سلبي يقوم به الشخص يتضمن الاستقرار والثبات في موقع اثري معلن لايجوز السكن فيه بقصد الاضرار به أو بالاحياء التراثية).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة السكن في موقع اثري معلن وطبيعتها القانونية

سنتناول هذا الفرع على نقطتين وكالاتي:

1. **أولا: الأساس القانوني لجريمة السكن في موقع اثري معلن:**- بدءا لابد ان نشير الى ان جميع المواقع التاريخية والاثرية مسجلة بأسم وزارة المالية ومخصصة لأغراض الهيئة العامة للاثار وهذا ما اكدته المادة (7) من قانون الآثار والتراث العراقي ، وقد فرض المشرع عدة التزامات على الاشخاص وفقاً للمادة (15/ثانيا) من القانون ذاته ومنها ان يمنع السكن في هذه المواقع الاثرية ، إذ نصت هذه المادة على ان "يمنع:-أولا- .....ثانيا- القيام بالزراعة أو السكن أو اقامة البناء أو المحدثات الاخرى على المواقع الاثرية والتراثية ومحرماتها أو تغيير معالمها.".

ويكمن الأساس القانوني لتجريم السكن في موقع اثري معلن في التشريع العراقي في قانون خاص وهو قانون الآثار والتراث العراقي النافذ وقد نظم المشرع الجريمة في المادة (43) منه إذ نصت على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من حفر او شيد او غرس او سكن في موقع اثري معلن او حور او كسر او قلع او شوه او هدم أثراً او بناءً اثرياً او تراثياً او تصرف بمواده الإنشائية او استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته. ثانيا- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية او الدور والإحياء التراثية.".

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة السكن في موقع اثري معلن:

1. من حيث القانون: قسمت المادة (20) من قانون العقوبات العراقي النافذ الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وجرائم سياسية، وقد عرفت المادة (21) من قانون العقوبات العراقي النافذ الجريمة السياسية بأنها: "هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية". ومن ملاحظة الجريمة مدار بحثنا فانها تعد من الجرائم العادية وليست السياسية.

2.من حيث الفقه: تعد الجريمة محل البحث من جرائم الضرر الناجم عن السكن في المواقع الاثارية ، وكذلك هي تعتبر من قبيل الجرائم ذات الطبيعة المستمرة لأن النشاط الاجرامي حالة قابلة للاستمرار فهي تبدأ بوقت محدد ثم تستمر

باستمرار بالسكن ، حيث تعرف الجرائم المستمرة بانها تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة إيجابية او سلبية[8: ص311] . وتعد جريمة السكن في موقع اثري معلن أيضاً من الجرائم الإيجابية ، وكذلك تعد من الجرائم البسيطة ذلك لانه لا يشترط لوقوع الجريمة تكرار فعل السكن[9: ص37-38] .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة السكن في موقع اثري معلن

إن البحث في ذاتية جريمة السكن في موقع اثري معلن يقتضي بيان خصائص الجريمة وتمييزها عما يشتبه بها من جرائم ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول منه ستناول فيه خصائص جريمة السكن في موقع اثري معلن أما الثاني فسنتناول فيه تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم.

الفرع الاول

خصائص جريمة السكن في موقع اثري معلن

1- انها من الجرائم التي تقع على الآثار العقارية ، والاثار العقارية تتمييز بأنها ثابتة لايمكن ان يتم نقلها دون تلف.
2- تعد الجريمة من الجنايات وذلك بدلالة العقوبة المقررة لها اذ عاقب المشرع العراقي عليها بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات
3- إن تجريمها الوارد في القانون هو تجريم وقائي موضوعي .
4- ان الآثار بأعتبارها تمثل الأرث الثقافي والحضاري للمجتمع فهي احد المقومات التأريخية والتي تبرز اصالة الامة وعراقتها.
5- تعد من الجرائم التي تهدد مسيرة التنمية الاقتصادية من خلال تهديد اقتصاديات الدولة وثرواتها ، إذ تعد القطاعات السياحية موردا اقتصادياً يدر ايرادات كثيرة[10: ص9] .
6- على إعتبار المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية أموالاً عامة عدم جواز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وبطلان جميع التصرفات الواردة عليها لتعلقها بالميراث الثقافي للدولة ، كما لا تنقل ملكيتها من الدولة للأفراد، ولا يجوز تقرير حقوق عينية عليها كحقوق الإنتفاع أو الإرتفاق لأنها تهدد ديمومته وملكية الدولة لها وهذا ماقضت به المادة (3) من قانون الاثار والتراث.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

تمييز الجريمة عن جريمة التجاوز على المباني او المحلات او الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال

نظم المشرع العراقي جريمة التجاوز على المباني او المحلات او الاحياء التراثية المعلن عنا في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال في المادة (46) من قانون الاثار والتراث "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (٧) سنوات من تجاوز على المباني او المحلات او الاحياء التراثية المعلن عنا في الجريدة الرسمية بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها الى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة " ، لم نجد تعريفاً للجريمة تشريعياً أو قضائياً أو فقهياً لذا من الممكن ان نعرف جريمة التجاوز على المباني او المحلات او الاحياء التراثية المعلن عنا في الجريدة الرسمية بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها بأنها: الجريمة التي يقوم فيها الجاني بصورة غير جائزة قانونا بهدم أو تغيير الاستعمال الشخصي للأماكن الاثرية المباني او المحلات او الاحياء التراثية.

أولاً:أوجه الشبه:

1. كلاهما من الجرائم المنصوص عليها صراحة في قانون خاص وهو قانون الاثار والتراث .
2. كلاهما من الجرائم العمدية من حيث توافر عنصري العلم والإرادة لتحققهما.
3. كلا الجريمتان يشتركان من حيث محل الجريمة وهو الاثار.
4. يشتركان من حيث علة التجريم والذي هو في كلاهما المصلحة الجديرة بالحماية هي مصلحة المجتمع والفرد معا.
5. كلاهما من جرائم الضرر التي يتصور وقوع الشروع فيها.

ثانياً:أوجه الاختلاف:

1. من حيث مدة العقوبة السالبة للحرية: حيث ان مدة العقوبة لجريمة التجاوز على المباني او المحلات او الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها هي السجن مدة لاتزيد على (٧) سنوات في حين ان عقوبة جريمة السكن في موقع اثري معلن هي السجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات.
2. من حيث التعويض: اشترط المشرع في الجريمة محل البحث بتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر في حين لم يشترط ذلك في جريمة التجاوز على المباني او المحلات او الاحياء التراثية المعلن عنا في الجريدة الرسمية بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها.

3. تختلف الجريمة محل البحث عن جريمة التجاوز على المباني او المحلات او الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها من حيث السلوك الاجرامي اذ يتكون السلوك في الجريمة الاولى من السكن في الموقع الاثري في حين ان السلوك الاجرامي في الجريمة الثانية هو فعل التجاوز على المباني او المحلات او الاحياء التراثية المعلن عنا في الجريدة الرسمية أما بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة السكن في موقع اثري معلن

لكل جريمة اركان يجب لقيامها ان تتوافر هذه الاركان ، ولأجل تحقق جريمة السكن في موقع اثري معلن لابد ان تتوافر أركانها كافة في نطاق قانون الآثار والتراث ، وقد يشترط القانون لبعض الجرائم ركناً خاصاً يجب توافره لتحقق الجريمة ، وبوجود هذا الركن يكتمل الوجود القانوني للجريمة بالإضافة الى الأركان العامة،وعلى ذلك فان الجريمة محل البحث تتكون من ثلاثة اركان ، وبتحقق هذه الاركان تقوم الجريمة وتتحقق مسؤولية الجاني مما يستوجب ايقاع العقوبة ، لذا سيقسم هذا المبحث على مطلبين ، الاول سنبين فيه اركان جريمة السكن في موقع اثري معلن أما المطلب الثاني فسيخصص لعقوبة جريمة السكن في موقع اثري معلن.

المطلب الأول

اركان جريمة السكن في موقع اثري معلن

ان الاركان العامة للجريمة لا تتعدى ركنان الركن المادي والركن المعنوي الا انه قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة ركن خاص كما هو الحال في الجريمة محل البحث ، لذا سنين كل من الركن الخاص في الفرع الاول أما الفرع الثاني فسنبحث فيه الاركان العامة للجريمة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول

الركن الخاص لجريمة السكن في موقع اثري معلن (الموقع الاثري)

ان الركن المفترض لجريمة السكن في موقع اثري معلن يتمثل بالموقع الآثري فوجود الموقع الأثري يعد ركن أساسي في جريمة السكن في موقع اثري معلن ، ولتوضيح الموضوع بشكل مفصل سنتناول مفهوم الموقع الأثري أولاً ثم اعلان الموقع الاثري في النقطة الثانية.

أولاً:مفهوم الموقع الأثري

سنتناول مفهوم الموقع الأثري وذلك ببيان تعريفه في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الداخلي وفي الفقه القانوني، وكما يلي:

1. تعريف الموقع الاثري في الاتفاقيات الدولية: لم تعرف الاتفاقيات الدولية الموقع الاثري ولكن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والعالمي لعام 1972 عرفت المنطقة الاثرية وهو مصطلح قريب من الموقع الأثري بالاضافة الى انه استخدمت المصطلح الاخير داخل التعريف حيث نصت على أنها "مجموعة الابنية ، والساحات ، وفضاؤها ، وتشمل المواقع الاثرية التي تشكل مستوطناً بشرياً في بيئة حضرية أو ريفية ويعترف بقيمتها من الناحية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية ، أو الجمالية، أو الاجتماعية الثقافية، وتخص بالذكر المناطق التي تتسم بقدر كبير من تنوع المعالم الاثرية والتاريخية، أو المدن التاريخية والأحياء الحضرية القديمة ، والمعالم المتجانسة، وينبغي أن يصان طابعها من العبث أو التحديث." ، وهو تعريف مطول أشار الى كل انواع المواقع الاثرية.
2. تعريف الموقع الاثري في التشريع الداخلي: ان المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث ذكر المواقع التأريخية اذ نص في (الفقرة تاسعاً من المادة 4) على ان (الموقع التاريخي : الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم او له اهمية تاريخية بغض النظر عن عمره.) ، اذ ان المشرع لم يحدد في التعريف تفاصيل الموقع التأريخي الدقيقة اذ ورد فيه بعض الغموض ويحتاج هذا النص الى التحديد ، كما عرف المشرع الجزائري الموقع الاثري في المادة (28) من القانون الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي رقم (04/98) المؤرخ في 1998 بأنها "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة ، وتشهد بأعمال الانسان أو تفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الارضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التأريخية أو الاثرية أو الدينية أو العلمية أو الاثنونولوجية (علم الاجناس واخلاقها) أو الانتروبولوجية (الدراسة العلمية للانسان في الماضي والحاضر".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3. تعريف الموقع الاثري في الفقه القانوني: أما تعريف الموقع الاثري لدى الفقه فقد عرف "هو المكان التي تتواجد فيه شواهد تدل نشاط قام به الانسان في فترة زمنية معينة وهي عبارة عن بقايا اثرية مادية تتمثل تدل على الاستيطان البشري في مكان وزمان معين" كما عرف أنّه "الموقع الذي يتضمّن الدلائل الأثريّة، والتي تتم دراستها، وفحصها من قبل المختصين في علم الآثار، ليتم الاستفادة منها لاحقاً، وتوظيفها في العديد من المجالات المختلفة، حيث تفيد المواقع الأثريّة بشكل رئيسي في التعرّف على سلوكات الأشخاص الذين تواجدوا يوماً ما في الموقع قيد البحث، والدراسة، أو أولئك الذين استفادوا منه في حياتهم اليوميّة، ممّا يساعد في التعرّف على طبيعة الحياة التي كانت سائدة قديماً." [11] وعرف ايضاً " هو بقايا مادية تعود لأنشطة بشرية سابقة، ويمكن أن يشمل هذا الموقع القطع الأثرية المتعلقة بالأنشطة الصناعية والحرفية وبقايا النباتات والحيوانات والهياكل والسمات والخصائص الأثرية. يمكن أن يكون الموقع الأثري مدينة قديمة كبيرة مدفونة جزئيًا أو كليًا تحت سطح الأرض." [12: ص42] ويتسم هذا التعريف بأنه كان مطولاً اذ اشار الى نشاطات الانسان بالاضافة الى الحيوانات والطبيعة ولم يحدد مدة زمنية يعد بعدها الموقع اثري.

ويمكننا ان نعرف الموقع الاثري بأنه "هو المكان التي تتواجد فيه شواهد تدل نشاطات الانسان في فترة زمنية معينة وتدل على الاستيطان البشري في مكان وزمان معين".

ثانياً-اعلان الموقع الاثري

أشترط المشرع العراقي في المادة (43) من قانون الاثار والتراث العراقي لقيام الجريمة ان يكون الموقع الاثري معلناً ، ويقصد بالاعلان عن الموقع ان يتم تسجيله من قبل السلطة الاثارية وفق المادة (5) من ذات القانون والسلطة الاثارية هي الهيئة العامة للاثار والتراث ، اذ عليها ان تمسك سجلات تدون فيها المباني والمواقع الاثرية وتثبيت كل المعلومات المتعلقة بها وحقوق الارتفاق للمباني المجاورة لها ، كما يتم نشرها في الجريدة الرسمية لغرض تأمين حمايتها وصيانتها ، والتساؤل الذي يثار هنا اذا لم يكن الموقع الاثري معلن فهل تقوم الجريمة؟ ان عدم اعلان الموقع الاثري لا يمكن ان يعد من قبيل الاثار ولا يخضع لاحكام قانون الاثار والتراث فلا يعد عقاراً اثرياً اذا لم يعلن عنه.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الاركان العامة لجريمة السكن في موقع اثري

تتمثل الاركان العامة للجرائم بركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي لذا سنبحثهما على نقطتين وكالآتي:-

أولاً:الركن المادي لجريمة السكن في موقع اثري

من المعروف أن المظهر الخارجي للجريمة يمثل ركنها المادي، فالركن المادي يعد من الماديات المحسوسة في العالم الخارجي ، وفي أي جريمة ومن ضمنها جريمة السكن في موقع اثري معلن عندما تتحقق لابد أن يكون لها ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لفاعلها ومرتكبها لان الفعل يعبر عن الارادة في العالم الخارجي وذلك بحركة من جسم الانسان. وبهذا فإن الركن المادي كما عرفته المادة (28) من قانون العقوبات بأنه:" سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" ، والركن المادي للجريمة يتحقق بوقوع السلوك الاجرامي للجاني سواء أكان فعلا أو امتناعا وتتحقق النتيجة الجرمية بوجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وسنتناول ذلك في الفرعين الآتيين، حيث سنخصص الفرع الأول للسلوك الإجرامي، أما الثاني فسنخصصه للنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أ- السلوك الاجرامي لجريمة السكن في موقع اثري معلن:

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأن الركن المادي لا يتحقق إلا بتوافر السلوك الاجرامي ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه "الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" . والسلوك الاجرامي في جريمة السكن في موقع اثري معلن هو (السكن في الموقع الاثري) وقد عرف السكن "وهو السكون في المكان على طريق الاستقرار ولا يكون السكون على هذا الوجه إلا بما يسكن به عادةً من أهل ومتاع يتأثث به ويستعمله في منزله " [13]. ويكون بسلوك ايجابي ، وقد بينت المادة (43) من قانون الاثار والتراث السلوك الاجرامي للجريمة حيث نصت: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من حفر او شيد او غرس او سكن في موقع اثري معلن ...".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لم يتضمن قانون الآثار والتراث العراقي تعريف للسكن إلا أنه بالنظر إلى النصوص التي تضمنها ذلك القانون يمكن تعريف السكن بأنه (قيام الجاني بأي عمل ايجابي أو سلبي من شأنه استعمال موقع أثري معلن لغرض السكن فيه لوحده او مع عائلته بشكل دائم أو مؤقت) ، فحق السكنى هو صورة من صور حق الاستعمال لان الانتفاع مقيد بسكنى المنتفع واسرته ولا يتصور ان يرد الا على عقار.

ومن هذا المنطق رأى المشرع تجريم فعل السكن المخالف للقانون ، ولا يشترط أن يكون فعل السكن تاما بأن يقوم الجاني بالسكن بشكل دائم بل من الممكن ان تقوم الجريمة حتى وان كان السكن مؤقت ، وتعد جريمة السكن في موقع اثري معلن من الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً ، والجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً لاتتطلب تدخل جديد من الجاني وذلك على عكس الجرائم المستمرة استمراراً متجدد[14: ص311]. ولايهم اذا كانت الموقع الاثري بكامله مستغلاً بل قد يكون جزءاً منها لذا على المحكمة ان توضح ذلك في قرارها ، وقد حكمت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها المقامة على مدير عام الهيئة العامة للاثار والتراث – اضافة لوظيفته "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى حيث كان يتعين على المحكمة ربط صورة من اضبارة العقار وربط خارطة الكادسترو للقطعة موضوع الادعاء المرقمة ١٧٠م٣٩ برنون للتحقق عما أذا كانت تلك القطعة تضم بكامل مساحتها أو اجزاء منها مواقع اثرية وتراثية أو تاريخية ومشمولة بأحكام المادة (٤/سابعاً/ثامناً/تاسعاً) من قانون الاثار والتراث بغية الوصول للحقيقة ومن ثم اصدار ما يتراءى لها على ضوء نتائج تلك التحقيقات لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٧/رمضان/١٤٣٧هـ الموافق ٣/٧/٢٠١٦م."[15]. كما من الممكن ان تتحقق المساهمة سواء بصورتيها الاصلية او التبعية في جريمة السكن في موقع اثري وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات كما لو قام الجاني بارتكاب الجريمة لوحده ام مع غيره أو ساهم في ارتكاب جريمة السكن في الموقع الاثري اذا كانت تتكون من عدة افعال او دفع شخص غير مسؤول جزائياً.

ب-النتيجة الجرمية:

يراد بالنتيجة الجرمية التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الاجرامي ويتحقق على اثره العدوان على الحق أو المصلحة التي اراد المشرع حمايتها [16: ص140] ، هذا وإن للنتيجة الجرمية مدلولين ، الاول مادي والاخر قانوني ، والنتيجة المادية هي التي يكون لها وجود مادي محسوس في العالم الخارجي وتتحقق في جرائم الضرر ، أما النتيجة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

القانونية فإنها تبرز بالاعتداء على حق أو مصلحة قرر المشرع حمايتها وهي الجرائم ذات السلوك المجرد أو المبكرة الإتمام اي من جرائم الخطر ، اذ ان المشرع لم يشترط في هذه الجرائم حصول ضرر مادي لتحقق النتيجة الجرمية فهي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل أو السلوك المادي[17: ص190-191]، وتعد جريمة السكن في موقع اثري معلن من جرائم الضرر وتتحقق عند اصابة الموقع الاثري بالضرر .

ت- علاقة السببية

هي الصلة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، فلا بد ان تكون النتيجة الجرمية التي تحققت هي اثر للسلوك الاجرامي الذي قام به الجاني ، وان جريمة السكن في موقع اثري معلن لا يكفي لتحققها السكن في الموقع الاثري المعلن بل يجب ان تكون النتيجة الجرمية التي تحققت هي اثر لفعل السكن فالفعل المرتكب لابد ان يكون هو الذي ادى الى حصول النتيجة الجرمية ، فلا وجود لنتيجة تظهر من دون فعل ، فإذا انتفت علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي تحققت فلا يسأل الجاني في هذه الحالة.

ثانيا:الركن المعنوي في جريمة السكن في موقع اثري معلن

تعد جريمة السكن في موقع اثري معلن من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي لقيامها ولا يمكن ان تقع بطريق الخطأ ، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي نصت على "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى" ، ونظراً لكون جريمة السكن في موقع اثري معلن من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي لقيامها ، فلا بد لنا من بيان عناصر القصد الجرمي الأول منهما وهو العلم ، والثاني وهو الارادة.

أ- العلم

عرف العلم بأنه "تصوُر ذهني يتحقق لدى الفاعل من خلال الوعي بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة طبقاً لما حدده القانون وكذلك حقيقة الاشياء ومدى امكانية السلوك الذي ارتكبه لأنه يؤدي للنتيجة المجرمة قانوناً[18: ص225] ، وتبرز اهمية العلم كثيراً في جريمة السكن في موقع اثري معلن ، لأن العلم في كل جريمة يختلف عن الاخرى فهو محكوم بظروف وشروط وقوعها ولذلك يجب ان يعلم الجاني بالسلوك المكون للركن المادي وهو فعل السكن حتى يتحقق القصد الجرمي كما يجب ان يعلم الفاعل بموضوع الحق المُعتدى عليه في جريمة السكن في موقع اثري معلن وهو الموقع الاثري ، فإذا شارك شخص في السكن دون علمه بأنه موقع اثري فأنه لا يسأل جزائيا عن هذه الجريمة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ب- عنصر الإرادة

وهي العنصر الثاني بعد العلم لقيام القصد الجرمي وهي الحالة النفسية التي توجه الانسان الى القيام بعمل معين او الامتناع عنه ولا تتحقق إلا إذا انتفت العوامل التي تؤثر فيها فالإرادة تأتي بعد العلم وعندئذ يتخذ الجاني وبناءً على المعلومات التي توصل اليها قراره بارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون هذه الإرادة إرادة حرة ومختارة فاذا كانت غير ذلك بأن كان الشخص مكرهاً على القيام بالفعل فينتفي القصد الجرمي وتنتفي على أثره المسؤولية الجزائية[19:ص109]. فالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة ينبغي ان يكون اراديا، وان اتجاه ارادة النشاط عنصر لازم في الجرائم عموماً سواء كانت من الجرائم ذات النتيجة ام من الجرائم ذات السلوك المجرد اي جرائم الخطر لأن جريمة السكن في موقع اثري معلن هي من جرائم الضرر التي تتطلب تحقق نتيجة اجرامية فاتجاه ارادة الجاني لارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي الجريمة وهو السكن ، يحقق بالتأكيد ضرراً بالموقع الاثري وان كان محتملاً ،فالقصد الجرمي في جريمة السكن في موقع اثري معلن يتحقق اذا توافر العلم لدى الفاعل و اتجهت ارادته لماديات الجريمة.

أما الوقت الذي يعتد به في مسألة القصد الجرمي من حيث توفر العلم والإرادة هو وقت ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بالسكن أي وقت قيام الجاني بالسكن بصورة غير جائزة قانونا ، وبالتالي لا يجوز للجاني الاحتجاج بالجهل بالقانون، لأن علم الجاني بالنص القانوني هو علم مفترض.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة السكن في موقع اثري معلن

العقوبة هي جزاء ينص عليه القانون ويفرضه القاضي بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة على من تثبت مسؤولية عن الفعل المرتكب و تهدف الى اصلاح الجاني [20:ص303] .

ان العقوبات التي تفرض بحق مرتكب جريمة السكن في موقع اثري معلن تنقسم الى عقوبة اصلية وعقوبات فرعية وسيتم ايضاحها ذلك في فرعين سنخصص الأول للعقوبات الأصلية، وسنتناول في الثاني العقوبات الفرعية.

الفرع الأول

العقوبة الاصلية

العقوبة الأصلية هي جزاء يحدده القانون للجريمة عند انطباق سلوك الفاعل مع النموذج القانوني ولا تنفذ إلا إذا قررتها المحكمة المختصة ، والعقوبة الاصلية التي يتضمنها الحكم بشكل مستقل فلا تلحق بعقوبة أخرى ولا يمكن تنفيذها على المحكوم به إلا إذا حكم بها القاضي ، ويمكن إن يقتصر الحكم عليها دون غيرها ، ونص عليها المشرع العراقي في المادة (85) من قانون العقوبات التي جاء فيها العقوبات الاصلية هي "1-الاعدام.2-السجن المؤبد.3-السجن المؤقت. 4- الحبس الشديد. 5- الحبس البسيط. 6- الغرامة." ، وقد اضيفت عقوبة السجن مدى الحياة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) لسنة 2003. ووفقاً لنص المادة (43) من قانون الاثار والتراث فقد عاقب المشرع على جريمة السكن في موقع اثري معلن بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وهي عقوبة سالبة للحرية ، وقد عرف المشرع العراقي عقوبة السجن في المادة (87) من قانون العقوبات بأنه:"ايداع المحكوم عليه في احدى المنشئات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم اذا كان مؤقتاً ، ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك."، والعقوبة السالبة للحرية تعني منع المحكوم عليه من ممارسة نشاطاته الطبيعية من خلال وضعه في مؤسسة اصلاحية لتنفيذ العقوبة المحددة بالحكم المدة المقررة قانوناً [21:ص423] ، وقد عرف المشرع العراقي السجن في المادة (87) من قانون العقوبات العراقي بأنه:"ايداع المحكوم عليه في احدى المنشئات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم اذا كان مؤقتاً ، ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.".

كما وضع المشرع عقوبة اخرى وهي التعويض ومقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازلة التجاوز على نفقته ، والتعويض يقصد به جبر الضرر وقد نص المشرع في المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على "لمن لحقه ضرر مباشر مادي او أدبي من اية جريمة ، ان يدعي بالحق المدني .. " ، وبذلك نجد ان الضرر الذي يتحقق عن جريمة السكن في موقع اثري معلن هو ضرر مادي سواء اكان الضرر محققاً ام احتمالياً [21: ص133-140]. وان اعادة الحال الى ماكانت عليه لاتنفي وقوع الضرر وضرورة التعويض.

وتأسيساً على ماتقدم كان من الافضل ان يستبدل التعويض بالغرامة النسبية على الا تقل عن خمسة اضعاف قيمة الاثر ذلك لأن التعويض لم يكن من بين العقوبات التي ادرجها المشرع في قانون العقوبات العراقي في المادة (85) منه.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يتضح لنا أن المشرع العراقي حدد للجريمة عقوبة السجن لمدة لاتزيد على عشرة سنوات وهذا يعني ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بالسجن لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات الى عشرة سنوات وبذلك تعد الجريمة جناية.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة السكن في موقع اثري معلن

بالإضافة الى العقوبات الاصلية تفرض احياناً عقوبات أخرى تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية حتى تتحقق العدالة بالنص على عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة، وهذا ما سنبحثه في ثلاثة نقاط وكالأتي:

اولاً: العقوبات التبعية: عرفت العقوبات التبعية بأنها العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم، والعقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي هي:

١-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: تنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن: "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا:

1 – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

2 – أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.

3 – أن يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مديراً لها.

4 – أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.

5– أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف". وبالتالي ونظراً لكون جريمة السكن في موقع اثري معلن من الجنايات فان من الممكن ان تطبق هذه العقوبة.

٢- **مراقبة الشرطة:** عرف المشرع العراقي مراقبة الشرطة بأنها:"مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته"، و قد فرض قانون العقوبات العراقي المعدل في المادة (٩٩) منه مراقبة الشرطة في حالة اذا كان الحكم الصادر بحق المحكوم عليه يتمثل بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الداخلي او

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخارجي وكذلك تزييف النقود او تقليدها او تزويرها كما تشمل تزوير المستندات الحكومية والطوابع والمحررات الرسمية، وتسري ايضاً مراقبة الشرطة على من حكم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس او رشوة او سرقة او قتل عمد مقترن بظرف مشدد لكن المشرع اغفل الاشارة للجريمة مدار بحثنا وهي جريمة في غاية الاهمية لذلك ينبغي على المشرع ان يلتفت لجريمة السكن في موقع اثري معلن ويخضع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة.

ثانياً:العقوبات التكميلية: الى جانب العقوبات الاصلية لجريمة السكن في موقع اثري معلن هناك عقوبات تكميلية نص عليها المشرع العراقي وقد عرفت العقوبات التكميلية بأنها: العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها، فهي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما بقوة القانون، بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الاصلية [22:ص456]. وقد حدد المشرع العراقي العقوبات التكميلية بصورة واضحة في المواد (100-102) من قانون العقوبات العراقي وهي:

1. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

وردت هذه العقوبة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل، وهي:-

1-تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ماهو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا.

2-أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.

3 – حمل اوسمة وطنية او اجنبية.

4 – حمل السلاح.

2. **عقوبة المصادرة:** وهي الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض [10: ص438-439] ، وعقوبة المصادرة على نوعين، مصادرة عامة، وأخرى خاصة، أما المصادرة العامة فيقصد بها تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه وهي أقصى العقوبات المالية، أما المصادرة الخاصة فإنها تنصب على مال معين، قد يكون هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو ناتجا عنها أو يكون هو جسم الجريمة ذاتها . والمصادرة جوازية للمحكمة ان تحكم بها اذا كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة ، أما اذا كانت الاشياء قد جعلت اجراً لارتكاب الجريمة فيتوجب الحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للمادة (101) من قانون العقوبات العراقي. ولم ينص المشرع العراقي على المصادرة في جريمة السكن في موقع اثري معلن في قانون الاثار والتراث العراقي على الرغم من انه اشار اليها في العديد من مواد القانون ومنها المواد (17-42-44-45-47) ، لذا نقترح على المشرع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

العراقي تعديل نص المادة (43) من قانون الاثار والتراث العراقي وادراج عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية اسوة ببقية الجرائم.

٣- **نشر الحكم:** يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية وهي جوازية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع القصد منه تحقيق اعراض ردعية تنزل بالمحكوم عليه للحد من قدره واعتباره ومنع غيره من ارتكاب جرائم مماثلة . ولقد أجاز المشرع العراقي في المادة (102) من قانون العقوبات العراقي نشر الحكم الصادر بالجنايات ، وفي جريمة السكن في موقع اثري معلن ولكونها من الجنايات يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة اذ يكون من المفيد نشر الحكم بحق المجرمين الذين يرتكبون هذه الجريمة لتحقيق الردع العام.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث جريمة السكن في موقع اثري مطلق لابد لنا من اعادة النظر كرة اخرى لنبين اهم الاستنتاجات والمقترحات التي بيناها على الجريمة:

أولاً: الاستنتاجات:

1. لم يعرف المشرع العراقي جريمة السكن في موقع اثري معلن في قانون الآثار رقم (55) لسنة 2002 وحسناً فعل لان وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع ، وكذلك القضاء والفقه. وقد عرفنا هذه الجريمة بأنها (كل نشاط ايجابي او سلبي يقوم به الشخص يتضمن الاستقرار والثبات في موقع اثري معلن لايجوز السكن فيه بقصد الاضرار به أو بالاحياء التراثية).
2. ان المشرع قد نظم الجريمة في قانون خاص هو قانون الاثار والتراث.
3. ان الجريمة محل البحث من جرائم الضرر الناجم عن السكن في المواقع الاثارية ، وكذلك هي تعد من قبيل الجرائم ذات الطبيعة المستمرة لأن النشاط الاجرامي حالة قابلة للاستمرار فهي تبدأ بوقت محدد ثم تستمر باستمرار بالسكن ، وتعد جريمة السكن في موقع اثري معلن أيضا من الجرائم الإيجابية ، وهي ايضاً من الجرائم البسيطة ذلك لانه لا يشترط لوقوع الجريمة تكرار فعل السكن كما ان الجريمة مدار بحثنا تعد من الجرائم العادية وليست السياسية.
4. ان قانون الاثار والتراث قد جرم جريمة السكن في موقع اثري معلن تجريم وقائي موضوعي.
5. جرم المشرع المواقع الاثرية المعلنة فقط ولم يجرم المواقع الاثرية التي لم يتم الاعلان عنها.
6. ان المشرع العراقي اشار الى كلمة التعويض في نص المادة (43) من قانون الاثار والتراث ولم يذكر كلمة الغرامة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي تنظيم الجرائم المتعلقة بالاثار في قانون العقوبات وتوحيد التشريعات.
2. ان المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث عند تعريفه للمصطلحات ذكر المواقع التأريخية في (الفقرة تاسعاً من المادة 4) ولم يعرف الموقع الاثري.
3. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (43) من قانون الاثار والتراث وتعديل كلمة التعويض بالغرامة وإزالة التجاوز على نفقة الجاني كما نقترح شمول جميع المواقع الاثرية بالتجريم وعدم الاكتفاء بالمواقع الاثرية المعلنة ونقترح النص الآتي: ("يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة مقدارها خمسة أضعاف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته من حفر او شيد او غرس او سكن في موقع اثري او حور او كسر او قلع او شوه او هدم أثراً او بناءً اثرياً او تراثياً او تصرف بمواده الإنشائية او استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير ميزته.).

المصادر

1. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص132.
2. سورة المائدة / الآية 8.
3. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الخامسة ، ١٩٩٩.
4. قاموس الباحث العربي متوافر على الموقع الالكتروني: الباحث العربي – معنى كلمة وقع(baheth.info) .
5. سورة يس/ الآية12.
6. الإمام محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، ص440 ، متوافر على الموقع الالكتروني ، تأريخ الدخول:2026/4/10 :

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura36-aya12.html

7. تأريخ الدخول:2026/4/11 :

قاموس الباحث العربي متوافر على الموقع الالكتروني :- معنى كلمة اعلان(baheth.info) .
8. قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002.

9. المادة (15/ثانيا) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002

10. د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك، بيروت ، بدون سن طبع.

11. رقية عبدالعباس سيد ، جريمة تخريب الآثار – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد.

12. وفاء قاسم حسن ، الحماية الجزائية للمنشأت السياحية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، 2019.

13. المادة (3) من قانون الآثار والتراث العراقي.

14. محمد مروان ، مفهوم المواقع الأثرية ، تأريخ النشر ١٢ مارس ٢٠١٨،متوافر على الموقع الاتي تأريخ الدخول الساعة الحادية عشر صباحاً: https://mawdoo3.com .

15. عز الدين عثماني ، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العربي التبسي ، الجزائر ،2016-2017.

16. ورود فخري ، مفهوم وتعريف حق السكنى حسب القانون العراقي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: مفهوم و تعريف حق السكنى حسب القانون العراقي 2024(mohamah.net) تأريخ الدخول 2024/2/17.

17. د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، بيروت، بدون طبعة.

18. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم(**٢٨٦٥/الهيئة المدنية**) في 2016/7/3 منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية: https://iraqld.e-sjc-services.iq/legislations/showverdict?verdictid=14835&articleid=93156

19. د.علي حسين الخلف ، الموجز في قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1970.

20. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بغداد ، 1992 ، مطبعة الزمان.

21. د. عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989.

22. عبود السراج ، قانون العقوبات-القسم العام ، ج1، جامعة دمشق ، بدون سنة طبع.

23. د. علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات/ القسم العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

24. د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادى العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع.

25. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

26. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2016.